

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٧٤

بالاستيلاء المؤقت بالإيجار على قطعة أرض قضاء ومبانى لشغلها بمقر إسعاف سوهاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للخدمة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للخدمة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يستولى بطريق الإيجار لمدة ثلاث سنوات على المقر الذى كانت تشغله شركة الكوكا كولا بسوهاج المطل على شارع النهضة ومازن بمدينة سوهاج ومساحته ١٠٠٠ متر مربع مقام على جزء منه بعض المباني الشاغرة والملوك لورثة المرحوم عبد الخالق المدنى وآبائين لشغله بإسعاف سوهاج طبقا للوضع بالمذكرة الايضاحية المرافقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برباطة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (٢ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاستيلاء المؤقت بالإيجار على قطعة أرض قضاء ومبانى لشغلها بمقر إسعاف سوهاج

اقضت خطة هيئة المواصلات السلكية بسوهاج فى وقت الإمداد للمركبة توصيع نشاطها باستخدام النظام الآلى فى التشغيل والإشراف على نشاط الهيئة فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان إلى طلب من المبنى الملاصق لها حتى تتحقق الغاية المتكاملة فى التنفيذ .

وأنه لما كان المبنى المختار ملك مرفق الإسعاف قد أصبح لتقديمه وضيق مبيانيه قاصرا عن تادية خدماته فقد تقرر إقامة مبنى جديد على أرض تم اختيارها لهذا الغرض .

ونظرا لتحديد هيئة المواصلات السلكية بتاريخ ١٩٧٣/١/٢ موعدا لتنفيذ وظروف الضرورة والاستعمال فقد صدر قرار محافظ سوهاج رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٣ بالاستيلاء المؤقت بطريق الإيجار لمدة ثلاث سنوات وفقا للحكم المادة ١٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ على أرض قضاء مساحتها ١٠٠٠ متر مقام على جزء منها بعض الحجرات شاغرة ملك ورثة المرحوم عبد الخالق المدنى وآخرين مطلة على شارع النهضة ومازن بمدينة سوهاج حيث لم تستغل بعد إخلائها من شركة الكوكا كولا منذ عام ١٩٧١ وذلك لشغلها بمرفق الإسعاف مؤقلا إلى حين استكمال مبيانيه الجديدة بالموقع المختار لهذا الغرض . ونظرا لأن أحد الملاك الذى لا يتجاوز ملكيته فى الأرض المستولى عليها ١٥٠ مترا من جملة المساحة دون غيره من الملاك قد أقام دعوى أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب إلغاء قرار الاستيلاء وقد صدر الحكم بوقف التنفيذ وإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتقديم تقرير بال رأى القانونى فى الموضوع .

وحيث إنه خشية صدور حكم نهائى فى الدعوى يكون فى غير صالح مرفق الإسعاف مما يترتب عليه الإضرار بهذا المرفق الحيوى .

ونظرا لأن محافظ سوهاج قد وافق بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٦ على طلب استصدار قرار جمهورى بالاستيلاء المؤقت بطريق الإيجار على الأرض والمبانى المشار إليها لمدة ثلاث سنوات ولدواعى الضرورة .

ومن حيث إن المادة الثانية من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للخدمة العامة والاستيلاء على العقارات ، قد نصت على أنه فيما عدا الأحوال الطارئة والمستعجلة التى تقتضى الاستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة لإجراء أعمال الترميم والوقاية وغيرها يكون الاستيلاء المؤقت على العقارات التى يقرر لزومها للخدمة العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعمال حرصا على مرفق الإسعاف وحسن سيره وإدارة خدماته بسوهاج على الوجه الأكمل .

لذلك فقد أهد مشروع القرار الجمهورى المرافق ، برجا التكرم بالموافقة عليه وإصداره ما

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

ممدوح سالم